30563 - عن هذيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه فقالا : للإبنة النصف وليس لابنة الابن شيء وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا قال : فجاء الرجل إلى عبد ا بن مسعود فأخبره بما قالا قال : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول ا صلى ا عليه وسلّم قضى رسول ا صلى ا عليه وسلّم في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته فجعل للإبنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت .

( عب ) ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض ابنة الابن ( 6 / 230 ) والصحيح عن الهزيل بالزاي لا بالذال كما هو في النسخة المعتمدة للطبع . ص )